المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
العدد الحادي عشر/ الجزء الثاني شباط 2022

الالتزام الجنائي والأخلاقي لرؤساء الدول تجاه انتهاك حقوق الإنسان.

the criminal and moral obligation of heads of state towards violating human rights.

الدكتور احمد اسحق شنب محمد.

D. Ahmed Ishag Shanab Mohmmed.

استاذ القانون الدولي العام / جامعة نيالا.

الدكتورة ميمونة سعيد ادم عبد الله.

D. Mimona Saeed Adam Abdalla.

رئيس هيئة تحرير المجلة السودانية للقانون والتحكيم والعلاقات الدولية/ السودان/ الخرطوم.

الملخص.

تتناول الورقة، الالتزام الجنائي والأخلاقي لرؤساء الدول تجاه انتهاك حقوق الإنسان، **وتهدف** لمعرفة مفهوم المسئولية الجنائية والأسس التي تقوم عليها، والتطورات في القانون الدولي الجنائي لتقرير المسئولية الجنائية للرؤساء، وتتمثل **مشكلة** الورقة في: ما هي طبيعة المسئولية الجنائية لرؤساء الدول تجاه انتهاك حقوق الإنسان؟ ماهو مفهوم المسئولية الجنائية وأسسها؟ ما هو مفهوم انتهاك حقوق الإنسان؟ ماهي حقوق الإنسان التي يمكن أن ينتهكها رؤساء الدول؟. ولمعالجة الأسئلة التي طرحتها الورقة، تتبع الورقة **المنهج** القانوني **والمنهج** الوصفي التحليلي. توصلت الورقة لعدة **نتائج** أهمها: . ومن أهم **التوصيات:** تعديل المادة (28) من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة

المختصة في تحديد أن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة.

الكلمات المفتاحية: الالتزام الجنائي. الالتزام الاخلاقي. رؤساء الدول. الانتهاكات. حقوق الإنسان.

Abstract.

The paper deals with the criminal and moral obligation of heads of state towards violating human rights, and aims to know the concept of criminal responsibility and the foundations on which it is based, and developments in international criminal law to determine the criminal responsibility of heads of state. The problem of the paper is: What is the nature of the criminal responsibility of heads of state towards violating human rights? What is the concept of criminal responsibility and its foundations? What is the concept of human rights violation? What human rights can heads of state violate? To address the questions raised by the paper, the paper follows the legal approach and the descriptive-analytical approach. The paper reached several results, the most important of which are: Among the most important recommendations: Amending Article (28) of the Rome Statute, which established the responsibility of leaders and chiefs by including a text stating that the International Criminal Court is the competent authority to determine that the procedures were necessary and reasonable.

Keywords: criminal obligation. moral obligation. heads of state. violations. human rights.

مقدمة.

لقد اهتم الفكر الجنائي القديم بدراسة المسؤولية الجنائية حيث كان الشخص يسأل مسؤولية مطلقة على أي شخص يقوم بسلوك إجرامي تحت ولايته، فكان رب الأسرة يسأل عن كافة أفراد أسرته حالة قيامهم بجريمة، لكن الأمر تطور فأصبحت المسؤولية الجنائية مقصورة على الأفعال التي يقوم بها الجاني، كما تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات إلا أن المشرع لم يقم بتحديدها بدقة حيث اكتفى بتحديد موانعها.

برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الرؤساء وأوامرهم لمرؤوسيهم بشكل لافت في النظام العالمي الجديد،رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أيا كان المسؤول عنها دولة أم أفراد، إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو رئيس الدولة، لم يقررها القانون الدولي ابتداءً وإنما مرت بتطور تدريجي عبر مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد.

تأتي الورقة منتظمة وفق المحاور التالية:

أولاً: مفهوم وأساس المسؤولية الجنائية. ثانياً: مفهوم وأنواع انتهاك حقوق الإنسان. ثالثاً: مسؤولية الرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان. رابعاً: الوضع القانوني لحصانة الرؤساء في جرائم انتهاك حقوق الإنسان

أولاً: مفهوم وأساس المسؤولية الجنائية :

المسؤولية بوجه عام تكون إما بالقوة أو بالفعل، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه، وبالتالي فهي صفة أو حالة في الشخص تلازمه سواء وقع

منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد، أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، وعليه فالمسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه، ولكنها بالإضافة إلى ذلك فهي جزاء[1]، كما أن المسؤولية الجنائية أنواع فقد تكون دينية أو خلقية أو قانونية وهذه الأخيرة تختلف باختلاف الفروع، فيمكن أن تكون مدنية أو إدارية أو جنائية أو دولية[2]، ويقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم والجزاء له مظهران هما العقوبة والتدبير الوقائي[3].

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة والتدبير الوقائي الذي يقرره القانوني كأثر للجريمة التي ارتكبها. لكن هذا التعريف يثير مشكلة حيث أن هناك خلاف بين العقوبة والتدبير الوقائي من حيث الطبيعة والهدف وشروط الاستحقاق، حيث يمكن القول بأن من كان أهلاً لارتكاب جريمة فهو أهل لتحمل التدبير الوقائي المقرر لها، لكن يختلف الأمر بالنسبة للعقوبة فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحمل عقوبتها، لأن استحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن ارتكاب الجريمة شروطا أخرى فلا يعاقب الشخص عن الجريمة التي ارتكبها[4].

فالمسؤولية الجنائية هي عبارة عن التزام قانوني يتحمل التبعية أي التزام جزائي، وهي في نفس الوقت التزام تبعي، حيث أنها تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائما بالتبعية لالتزام قانون آخر وهو الالتزام الأصلي، ذلك لحمايته من عدم التنفيذ لضمان الوفاء الاختياري به[5].

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن صدور القاعدة التجريمية عبارة عن واقعة قانونية

منشئة لعلاقة تمثل الدولة أحد أطرافها ويمثل الفرد طرفها الثاني، علاقة قانونية تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوقاً والتزامات متبادلة، فالقاعدة تنشأ مباشرة على عاتق الفرد التزاما أصلياً، غالباً ما يكون موضوعه الامتناع عن سلوك أو الاتباع عن تحقيق الواقعة المعينة التي حددتها تلك القاعدة في صورة الالتزام العام. وهذا الالتزام من حيث عموميته يشبه ذلك الالتزام السلبي العام المعروف في القانون المدني الذي يكفل لصاحب الحق، الحق العيني حال عدم تعرض أحد له في المنفعة بذلك الحق، ويستمد هذا الالتزام مصدره من النص الجنائي في الشيء الذي يحدد ما هو محظور[6].

يقابل هذا الالتزام أن ينشأ للدولة حق في أن يفي الملتزم بالتزامه هذا، بأن يبقى ممتنعا عن السلوك المحظور وعن تحقيق الواقعة المدنية في الشطر الحكمي للقاعدة التجريمية، وحقها هذا يقابله هذا الالتزام بأن لا تطالب الفرد إلا بالامتناع عن ارتكاب نفس السلوك المحظورة وعن تحقيق ذات الواقعة بأن لا تطالب الفرد إلا بالامتناع عن ارتكاب نفس السلوك المحظورة وعن تحقيق ذات الواقعة المحددة في تلك القاعدة، وما ينشأ للفرد مقابل ذلك حقه الشخصي في أن يفارق كل أنواع السلوك الأخرى، وأن تحقق كافة الوقائع التي تخرج عن الحدود التي رسمتها القاعدة للواقعة القانونية المجرمة، هذه الحقوق والالتزامات الأصلية المتبادلة بين الدولة والفرد التي أنشأتها القاعدة القانونية سرعان ما تتحول إلى جانبها الآخر، أي جانب الالتزام الجزائي أو المسؤولية الجنائية. إذا أخل أحد الأطراف بالتزامه فيها فإذا كان هو الفرد الذي ارتكب السلوك المحظور أوحقق الواقعة المجرمة، تولد التزامه بتحمل العقوبة أي أنشأت المسؤولية الجنائية للدول حقها الشخصي في مطالبة الجاني قضائياً، بأن يتحمل تلك العقوبة التي حددها المشرع للشرع قدراً، ونوعاً في الشق الجزائي من قاعدته التجريمية، ومن ثم يصبح الجاني ملتزما بالاستسلام لتنفيذ هذه العقوبة[7].

تثبت المسؤولية الجنائية على الشخص المتمتع بالملكات العقلية التي تمكنه من حرية الاختيار على إثبات السلوك الإجرامي من عدمه، فإذا غابت حرية الاختيار لهذه القدرة على التمييز فلا مناط من مساءلة هذا الشخص إضافة إلى كونه أهلا لتوقيع الجزاء عليه بمعنى تكون لديه الأهلية الجنائية.

كذلك تثبت المسؤولية الجنائية بإتيان الجاني لسلوكه الإجرامي وهو مدرك لنتائج فعله وسلوكه هذا، واعياً في ذلك بأنه سوف يعتدي على مصلحة يحميها المجتمع، والقانون، وعليه يمكن التطرق لهذين الشرطين في التالي:

1. **حرية الاختيار:**

يتمتع الإنسان بملكات ذهنية تسمح بالقدرة على التمييز في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه، وعلى ذلك يكون أهلاً لوحده في تحمل المسؤولية الجنائية، ويظهر هذا المبدأ جليا في كون الشخص الطبيعي مسئول جنائيا، حتى ولو ارتكب جريمة لفائدة الشخص الاعتباري، ذلك أن حرية الاختيار ميزة نفسية من خصائص الإنسان ذاته[8].

فالشخص إذا ما اختل بسبب مرض أو علة فإنه يفقد المقدرة على حرية اختيار السلوك السوي في الموقف الذي هو بصدده وإذا أتى سلوكا مجرما انتفت مساءلته لانعدام حرية الاختيار لديه، وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي يأتي سلوكا مجرما من جراء خطر مفاجئ لا قبل له بدفعه، فلا يكون لديه الوقت لاختيار سلوكه، ذلك أن هدفه الوحيد هو النجاة والخلاص بنفسه من الهلاك، حتى ولو كان السلوك مجرماً.

وعليه فإذا ما ثبت أن الإنسان عند إتيان السلوك الإجرامي كانت لديه حرية الاختيار في اجتنابه و جبت مساءلته وقامت بذلك المسؤولية الجنائية، إضافة إلى إدراك لنتائج فعله بمعنى انه يدرك أن هذا الذي أتاه أو سوف يأتيه معاقب عليه قانوناً.

2. الإدراك:

إن الإدراك على جانب كون له الخيار فيما يأتي من الأفعال وفيما يترك، مسوق بأن يسلك مسلكا يستحيل عليه، بحكم تكوينه وظروفه، أن يسلك غيره مدركا في ذلك نتائج أفعاله وما سوف يترتب عليه من آثار من عقاب أو تدابير احترازية، ذلك أن العقوبة غاية الردع والإصلاح. والإدراك ملازم للوعي فمتى كان الشخص واعياً لأفعاله كان مدركاً لطبيعتها ونتائجها على جانب صفتها الشرعية وغير الشرعية(9).

ويعرف الفقه، الوعي بأنه: وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقلية بحيث يبني بأن هذه القوى تعمل بصورة صحيحة، فاتصال الإنسان مع نفسه ومع العالم الخارجي يتم ضمن سباق عضوي و نفسي بالغ العقيدة(10).

فالفكرة تتكون لدى الإنسان ضمن عملية ذهنية مؤلفة من استنكار وتصور وربط، فإذا ماتت هذه العملية بصورة صحيحة كانت الفكرة سليمة بصورة متوافقة مع الحقيقة الثابتة، أما إذا طرأ أي خلل على مصدر القوى العقلية اختل وعي الشخص مضطرباً مما يحول دون إدراكه لحقيقة الأمور. وعلى ذلك فإنه متى توفرت حرية الاختيار في إتيان السلوك الإجرامي لدى الشخص و كان مدركا في ذلك لنتائج أفعاله، وجبت مساءلته جنائيا وتوقيع الجزاء عليه حتى تحقق العقوبة غايتها في ذلك الردع والإصلاح، وقد تعددت المذاهب الفقهية في الاعتماد على أساس المسؤولية الجنائية فهناك مذاهب قبلت حرية الاختيار والإدراك كأساس للمسؤولية الجنائية، وهناك من اعتمدت على أساس المسؤولية الاجتماعية الممثلة في الخطورة الكامنة في الجاني، فكان هناك مذهبان، المذهب التقليدي و المذهب الحتمي ويرجح بينهما بمذهب توفيقي(11).

أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية :

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية يعتبر أمراً لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، ويتناول الأساس الذي ترتكز عليه الأحكام القانونية الجنائية، وبالتالي يعاقب المجتمع بمقتضاه، فهو الذي يبين الشروط اللازم توفرها لقيام المسؤولية الجنائية، وهو الذي يحدد رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، وهو الذي يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي أو الجمع بينهما.

تبرز أهمية تحديد أساس المسؤولية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذين يشكل سلوكهم وحالتهم الخاصة خطورة على المجتمع كالشواذ والعائدين، وليس أدل على ذلك من اختلاف الفقه في النظرة للعود والاعتياد.

يذهب التقليدون إلى أن سبب تشديد عقوبة العائد أو المعتاد يقوم على افتراض توافر أذناب أشد لديه، مرجعه إرادة أكثر إصراراً على الشر بدليل عدم اعتداله بالتحذير القضائي السابق توجيهه له، على أن هناك جانبا آخر من الفقهاء التقليدين يرون أن العود والاعتياد ينقص من درجة أذناب الفاعل، وسندهم في ذلك أن تكرار ارتكاب الجرائم يكون عادة تؤثر على الإرادة فتنقص منها[12].

وفي الجانب الآخر يوجد أنصار المدرسة الوضعية، الذين ينكرون على الإطلاق حرية الإرادة، ويرون في ضروب السلوك الإنساني كافة – ومنه الجريمة– نتيجة حتمية يحكمها قانون السببية وتحددها مختلف الظروف الشخصية والبيئة، ولهذا فإنهم لا يقيمون رد فعل الاجتماعي حيال العائد أو المعتاد على مسؤوليته الأدبية، ولكن على أساس من حالة الخطورة الكامنة فيه[13].

مما تجدر الإشارة إليه، أنه قد جرت محاولات عديدة للتوفيق بين ما تنادي به المدرسة

التقليدية من أجل، حرية الاختيار هي أساس المسؤولية، وما تقوم به المدرسة الوضعية من حتمية، كما طالب بعض الفقهاء بالتجاوز عن البحث في أساس المسؤولية، قولاً منهم أن هذه مسألة فلسفية لا دخل للقانون الوضعي بها.

ثانياً: **مفهوم وأنواع ومظاهر انتهاك حقوق الإنسان :**

تعرف حقوق الإنسان بأنها الأسس والمعايير التي تعترف وتقر بكرامة البشر وتحميها، فحقوق الإنسان تحكم وتنظم الإطار الذي يحدد آلية عيش الأفراد داخل مجتمعهم، وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض، وكذلك علاقتهم بالدولة، والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تجاههم من جهة، والالتزامات المترتِبة على الأفراد كمواطنين من جهة أخرى، وأهمها ضرورة احترام حقوق الآخرين، فبموجب قانون حقوق الإنسان لا يحق لأي حكومة، أو مجموعة، أو فرد، القيام بأي فعل يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم[14].

يمكن تعريف مفهوم انتهاك حقوق الإنسان بأنه مصطلح يستخدم لوصف الحالة أو الوضع الذي يحدث عندما تخرق أو تتجاوز أي دولة أو جهة فاعلة من غير الدول في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كمعاهدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي[15].

حددت قوانين الأمم المتحدة آلية دولية متعارف عليها بين الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلَق برصد انتهاكات حقوق الإنسان، حيث توضِح المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو السلطة الوحيدة المعنية التي تحدد ما يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما أن رصد هذه الانتهاكات يُعتبر أحد مهام

اللجان التابعة للأمم المتحدة[16].

يوجد عدد كبير من الجهات الدولية المسموح لها بالمساهمة في رصد هذه الانتهاكات، مثل: المؤسسات الحكومية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية المستقلة كمنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظَّمة بيت الحرية Freedom House، ومنظمة مناهضة الرقِ، وغيرها من المنظمات، ويتجلى دور هذه الجهات من خلال قيامها بجمع الأدلة، وتوثيق الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وممارسة الضغط على المجتمع الدولي لفرض قوانين لحماية حقوق الإنسان[17].

أنواع انتهاك حقوق الإنسان:

تعتبر الدولة الجِهة المسئولة عن حماية حقوق الإنسان، وهي الجِهة التي تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وفي ضوء ذلك، فإن أي قصور في هذا الدور للدولة قد ينتج عنه بعض الأنواع من الانتهاك لحقوق الإنسان، مثل[18]:

- **انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة:** يستخدم هذا النوع لوصف أي سلوك فيه انتهاك أو مساس بحقوق الإنسان، ويصدر هذا النوع من الانتهاكات عن المسؤولين، والمتنفذين، والشخصيات المعروفة التي تعمل لصالح مؤسسات الدولة، حيث يعتبر سلوكهم سلوك دولة.
- **تقاعس الدولة عن حماية حقوق الإنسان:** يصف هذا النوع الحالات والأوضاع التي يكون فيها واجب الدولة التدخل لحماية المواطنين، إلا أنها تهمل القيام بذلك، فمثلاً عند شعور المواطن بالإهانة لأي سبب كان ولجوئه للدولة والقانون لإنصافه وتقاعس الدولة عن حمايته على الرغم من قدرتها، فإن

ذلك يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان.

مظاهر انتهاك حقوق الإنسان:

يتفق المتابعون والمدافعون عن حقوق الإنسان، على أن تطبيق الإعلان العالمي بحذافيره لا يزال حلماً أكثر من كونه حقيقة، على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ أكثر من 60 عاماً، حيث تشير الإحصاءات الرسمية والتقارير العالمية الصادرة عن الجهات المختصة، كمنظمة العفو الدولية إلى وجود انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان كالإساءة، والتعذيب، وتقييد حرية التعبير، وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في مختلف أنحاء العالم[19].

هناك عدة مجالات يظهر فيها انتهاك حقوق الإنسان أهمها:

1. **الحقوق المدنية والسياسية**

ينتهك هذا النوع من الحقوق عادة خلال فترات الحروب والاضطرابات المدنية، حيث تلجأ الدولة إلى قمع الحقوق السياسية للمواطنين بانتهاك حقهم بحرية التعبير والتجمع السلمي، أو قد تستخدم الدولة أشكال التعذيب، والاحتجاز غير القانوني، أو حتى الإبادة الجماعية، وفي حال تقاطع انتهاك حقوق الإنسان مع خرق القوانين المتعلقة بالصراع المسلح، فإن ذلك يسمى وقتها جريمة حرب[20].

تكون الدولة هي المسئولة عن هذه الانتهاكات عادة، كونها تحاول السيطرة وكبح القوى المجتمعية المتمردة خلال الحروب أو الاضطرابات المجتمعية، لكن هذا لا يعني أن انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية يرتبط فقط بأوقات الحروب والصراعات، بل إن الانتهاك من الممكن أن يحدث في أي وقت، فعلى سبيل المثال يعتبر الاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، وعمالة الأطفال، والتمييز الديني والعرقي، من أهم الأمثلة

الشائعة على انتهاك حقوق الأنسان، وعلى صعيد عالمي، وغالباً ما تحدث هذه الانتهاكات لأن الدولة تفشل في حماية الفئات الضعيفة[21].

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة البدنية والعقلية، وكما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان، فإنه يمكن انتهاك هذه الحقوق من قِبل الدول أو الفاعلين الدوليين الآخرين[22]، وهناك عدة أمثلة على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها[23]:

- انتهاك حقِ الفرد في الحصول على سكن ملائم من خلال إجبار الأشخاص على إخلاء منازلهم.
- انتهاك حقِ الفرد بالحصول على حياة كريمة من خلال فشل الدولة في تأمين الحد الأدنى لأجور العمل.
- التمييز العنصري بين المواطنين، الذي يكون على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو العرق، أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي، وغيرها، وقد يكون هذا التمييز في العمل والتوظيف، أو التعليم، أو غيره من مناحي الحياة.
- انتهاك حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة في التعليم من خلال إقصائهم بشكلٍ منهجي من المدارس العادية.
- تجاوز الحقوق العمالية للأفراد من خلال إجبارهم على العمل لساعات طويلة في القطاعين العام والخاص.

- انتهاك حق الأفراد في الحصول على الغذاء المناسب من خلال تدمير مصادر الغذاء أو تلويثها، كالأراضي الصالحة للزراعة والمياه.

مقاضاة منتهكي حقوق الإنسان :

يعتبر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، حيث يتم مقاضاة الأفراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد يتم محاكمتهم من قبل عدة جهات مخولة بذلك أهمها: محاكمتهم من قِبل دولهم، أو من قبل دول أخرى تمارس ما يعرف بالولاية القضائية العالمية، بالإضافة لبعض الجهات الدولية المختصة بذلك مثل المحاكم الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في عام 2002م لمحاكمة الأفراد المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب[24].

ثالثاً: مسؤولية الرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان :

قسم الفقه والقضاء الدوليين الجرائم الدولية إلى فئتين، الجرائم المرتكبة باسم الدولة ولمصلحتها عبر الأفراد، والجرائم التي ترتكبها الدولة، ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الرئيس متاحاً، إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق وقتاً طويلاً.

ولتقرير مسؤولية الرؤساء والأفراد ظهرت أوجه فقهية وقانونية دولية عدة لتقرير المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأبرزها[25]:

– الاتجاه الأول: ذهب إلى أن الدولة وحدها المسئولة عن الجرائم الدولية، على اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي. وهو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث استند في بعض دفوعه إلى مسؤولية

الدولة عن الجرائم المرتكبة, ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا، وارتكز دفاعهم، على أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولا، حسب قواعد القانون الدولي[26].

– الاتجاه الثاني: اعتبر أن المسئولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة والفرد باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسئولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسئولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمره.

– الاتجاه الثالث: اعتبر أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسئولية الجنائية. وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919م، التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسئولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى[27].

ويبدو إن الاتجاه الأخير هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي أن يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي، فالأفراد بدورهم طالما خضعوا للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية

المتمثلة في القرصنة والعبودية ولو أن مسؤوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية لم تثبت في غياب آليات للمسائلة الدولية.

ومن ثم اعترف القانون الدولي بمسئولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها وتهدد المصالح الدولية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر، وأصبحت المسئولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

كما أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ، ومن ذلك ما ورد في المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نصت على أن : (طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون، مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثلية، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها)[28].

وقد بلغ تطور قواعد المسئولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في العقد الأخير من القرن العشرين حداً كبيراً، نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نجم عنه من ارتكاب جرائم ابادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت ثمة ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993م، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994م، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين[29].

عقب هذه التطورات التي شهدها القانون الجنائي الدولي لحقوق الإنسان، وتقرير المسئولية الجنائية للفرد، أضحت تقع على الرئيس أو القائد العسكري وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسئوليتان، فهو من جهة مسئول عن الأعمال المجرمة التي يقترفها بنفسه، ومن جهة أخرى مسؤول عن الجرائم والأفعال التي يقوم بها أتباعه،

وبهذا فهو يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوه بشكل كامل، في حال كان هذا الرئيس أو القائد يعلم، أو على دراية بالانتهاكات التي يرتكبها هؤلاء المرؤوسون، ثم أخفق في التحقيق فيها أو باتخاذ أي إجراءات فعالة للتصدي لهذه الانتهاكات، وهو ما نصت عليه المادة (86/ 2) بقولها: (لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك)[30].

وطبقاً للمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً بارتكاب عمل غير قانوني مجرماً طبقاً لقانون المحكمة، وهو مسئول عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها بنفسه، فضلاً عن الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة، أو غير ذلك من أشكال المساهمة الجنائية التي فصلتها المادة (25) من قانون المحكمة، وبناء عليه يكون القائد أو الرئيس مسئولاً مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن تلك الجريمة، وليس مجرد شريك على النحو المطبق في معظم القوانين الوطنية[31].

لذلك من الطبيعي أن تعد اتفاقيات جنيف لعام 1949م، الرئيس مسئولاً بوصفه فاعلاً أصلياً، إذا أصدر أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تحكم به القواعد العامة، التي تقضي أن الرئيس يعد شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس، ليس هذا فحسب، وإنما يكون القادة والرؤساء مسئولون عن تلك الجرائم التي ارتكبها أتباعهم حتى إذا لم يأمروا صراحة أو يصدروا تعليمات بارتكابها، وذلك عملًا بالمسئولية

المفترضة للقادة والرؤساء، ومن ثم فإذا ارتكب المرؤوس أو التابع وقائع فردية من دون علم القائد أو الرئيس، فإن الرئيس لا يكون مسئولاً إلا عن تقديم مرتكب الجريمة إلى السلطات المختصة للتحقيق معه ومحاكمته، أما إذا ارتكبت الأفعال الإجرامية من المرؤوسين أو التابعين وفق نمط سلوك يقوم على التعددية والتكرار وعلى نطاق واسع، فيمكن أن تنعقد مسئولية الرئيس عن تلك الجرائم ولا يستطيع عندئذٍ أن يدفع بعدم علمه بها[32].

ويكفي لتجريم الرئيس أو القائد العسكري إثبات أن هذا الرئيس أو القائد، كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم، فضلاً عن علمه بارتكابها، وفق ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عند محاكمة الرئيس الصربي السابق (سلوبودان ميلوسفتش)، هذا وقد ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية: (أنه ليس من اللازم أن يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله بوقوعها)[33].

مسؤولية الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، باعتبارها ستحمي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من الانتهاكات، إذ أن الدول مع وجود تلك المحكمة ستقدر عواقب فعلها قبل الأقدام عليه، كما ستردع كل من تسوّل له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم، باعتبارها المسئول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص. كما أن المحكمة هي خطوة كبرى نحو إنهاء

ظاهرة الإفلات من العقاب[34].

لقد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما 1998م، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية. ونصت على ذلك المادة (25) منه[35]:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص آخر. بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحثّ على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

(1) أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة.

(2) أو مع العلم بنسبة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ. فيما يتعلق بجريمة الاباده الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.

و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذها بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي، إذا تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الاجرامي.

4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

مما سبق يتبين أن الدولة مسئولة وفقا للقانون الدولي الجنائي عن الأفعال التي قد يرتكبها الأشخاص الطبيعيين التابعين لها والعاملين باسمها ولحسابها، وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة مسؤولية مدنية لا تتعدى اصلاح الضرر المترتب عن فعل الأشخاص الطبيعيين، الذين يخضعون بدورهم إلى المساءلة الجنائية أو العقابية، بيد أن المسؤولية الجنائية للأفراد قي القانون الدولي غالباً ما تقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته.

إن إثارة مسؤولية القادة أو الزعماء ما كان لها أن تتحقق إلا من خلال الدول المنتصرة التي تلاحق مرتكبي الجرائم منهم وتوجه التهم اللازمة إليهم، فليس لضحايا العدوان أن يباشروا هذه الملاحقة بصورة مؤثرة، وقد كانت المآسي التي تعرضت لها البشرية على مر العصور هي السبب في التفكير بمحاكمة القادة والزعماء المسئولين عن المجازر التي يتعرض لها الأبرياء غالباً[36].

ومن السوابق التاريخية في هذا الخصوص ما سعت إلى تحقيقه الدول المنتصرة على نابليون في مؤتمر فيينا عام 1815م، حيث أصدر الحلفاء بعد فرار نابليون من جزيرة ألبا إلى إصدار تصريح بتاريخ 13 مارس 1815م، اعتبر فيه نابليون شخصاً محروماً من حماية القانون لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة، ولما تسبب به من دمار وخراب وحروب أشعلها خلال أربعة عشر سنة، ومن ثم أصبح خارج العلاقات المدنية والاجتماعية وعدواً للعالم يجب القصاص منه[37].

ومن السوابق التي تذكر في شأن محاكمة مجرمي الحرب ما حدث في بداية القرن العشرين عندما نشبت الحرب التركية – الإيطالية عام 1912م، وارتكب الطرابلسيون جريمة الإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين فتقرر إعدامهم.

أما على الصعيد الفقهي فكانت أول فكرة لإنشاء قضاء دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب من قبل الفقيه السويسري مونيه Moynier عام 1872م، حيث نادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة أعضاء اثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، إلا أن هذا الاقتراح اصطدم بمعارضة لتجاهل الاختصاص القضائي الوطني وعاد مونية عام 1895م، بفكرة أخرى إلى معهد القانون الدولي في دورته في كامبردج واقترح أن تختص المحكمة

الدولية بمهمة التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، إلا أن اقتراحه لم يلق نجاحاً أيضا[38].

في عام 1919م، وعقب الحرب العالمية الأولى اقترحت لجنة المسئوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام، محاكمة مجرمي الحرب بواسطة قضاء جنائي دولي، ونظراً لمعارضة الوفد الأمريكي أهمل الاقتراح، وحل محلها محكمة أخرى تم تشكيلها من الحلفاء لمقاضاة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في ذلك الوقت. وهي المحكمة التي أشارت إليها المادة (227) إلا انه لم يتم تسليم المتهم استنادا إلى أن التهمة الموجهة إليه تشكل اعتداء صارخ ضد الأخلاق الدولية. ولم يكن منصوصاً على ذلك في معاهدة تسليم المجرمين[39].

في عام 1937م، تم توقيع اتفاقيتين في جنيف الأولى بشأن الإرهاب والثانية بشأن محكمة الجنايات الدولية التي أريد منها محاكمة مرتكبي الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا وبارثر وزير خارجية فرنسا، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تجدا حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول الموقعة عليهما، غير أنه بسبب الفضائح التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية والتي بلغ عدد الضحايا في أوروبا وحدها 14 مليونا من القتلى والجرحى والأسرى وعدة ملايين من المشوهين والمشردين، تم الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب[40].

بعد هزيمة ألمانيا النازية وانهيارها جرت عدة مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، وانتهت إلى عقد اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945م، الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[41].

وتنفيذا للاتفاق الموقع من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية.

وقد تمت التفرقة بين فئتين من مرتكبي الجرائم. الأولى: مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالاً أو جرائم في دول بعينها، وتم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول. أما الثانية: مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد. وقد تمّت محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين الأولى في أوروبا، محكمة نورمبرغ، والثانية في طوكيو، وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا، أما الثانية، فقد اختصت بالجرائم التي ارتكبت في الشرق الأدنى[42].

وقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب اللذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، والتزم الأعضاء الأطراف في اتفاقية لندن بإحضار مجرمي الحرب أمام المحكمة واختصت المحكمتين وفقاً لأحكام المادة (6) من النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ بمعاقبة مجرمي الحرب الكبار في بلاد المحور الأوروبي بمعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا، لحساب دول المحور، بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات, أحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه، علماً أن الأفعال التي تم ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عليها المسؤولية الفردية، وهي[43]:

أ. الجرائم ضد السلام: أي إدارة او تحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو

حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب احد الأفعال السابقة.

ب. جرائم الحرب: أي انتهاك قوانين الحرب وعادتها ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: اغتيال الأهالي المدنيين في الأقاليم المحتلة، سواء معاملتهم، إبعادهم من جل العمل الإجباري أو لأي غرض آخر، اغتيال أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن أو القرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية.

ج. الجرائم ضد الإنسانية: أي الاغتيالات، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وكل فعل آخر لا إنساني ارتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وخلالها، وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت هذه الأفعال والاضطهادات، تعتبر أو لا تعتبر، خرقاً للقانون الداخلي في الأقطار التي ارتكبت فيها متى كانت مرتبطة مع هذه الجريمة. كما شمل نص هذه المادة المدبرين والمنظمين والمحرضين من أجل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحدودة آنفاً بالمسؤولية عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لهذه الخطة.

مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949م، الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً اصلياً إذا أصدر أمرا بارتكاب أحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس[44].

وقد افترض المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس في عدة حالات ورد النص عليها في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث ورد في النص[45]:

(بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعلى ذلك فإنه والى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فإن رئيس الدولة، أو القائد العسكري أو القائم بأعمالهم يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء وسيطرتهم في حالتين، هما[46]:

- الحالة الأولى: تتعلق بمساءلة الرؤساء أو القادة عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين، عن الأعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء أو القادة. والتي تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وكان الرئيس قد علم بالفعل أو يفترض علمه أو تجاهل بإرادته معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. ولم يتخذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم. وهنا يتحمل المسؤولية الرئيس حتى قبل ارتكاب مرؤوسيه الجرائم الدولية، فالنص يفترض مسؤولية عندما توشك قواته على ارتكاب هذه الجرائم ولا يتخذ من الإجراءات ما يمنعها من ذلك.
- الحالة الثانية: هنا يسأل الرئيس جنائياً عن أفعال مرؤوسيه على أساس الإشراف والسيطرة السليمتين على أعمال المرؤوسين، حيث تتضمن هذه الحالة مسؤولية القادة أو الرؤساء جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرة الرؤساء الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة هذه السيطرة ممارسة سليمة.

رابعاً: الوضع القانوني لحصانة الرؤساء في جرائم انتهاك حقوق الإنسان :

إن النظام الأساسي للمحكمة لم يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كما أن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تقف حائلاً دون اتخاذ الإجراءات ضدهم كما لا تعفيهم من المسؤولية، وهذا مابينته بصراحة، المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على: (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنه لا يشكل في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسه المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)[47].

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين باتت محاكمة الرؤساء والقادة العسكريين وغيرهم من أفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية على درجة كبيرة من الأهمية، بافتراض أن الرؤساء والقادة إنما يمثلون قمة الهرم الوظيفي في الدولة، الطبيعي أن تكون مسؤولياتهم عن تلك الجرائم بحجم سلطاتهم، لذلك فإن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها ليست بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانات المقررة وفقاً للقوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون مسؤوليتهم الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبونها بأنفسهم، أو بواسطة مرؤوسيهم، وفق ما نصت عليه المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسؤولًا حكومياً من المسؤولية

الجنائية ولا يخفف من العقوبة)[48].

ويرى الفقه القانوني أن عدم الاعتداد بالحصانة أساسه، مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، لأن حصانة كل من الرئيس والحكومة إنما تكون وفقاً للقانون الداخلي وليس لها أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي حين تقرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلًا جريمة دولية[49].

بناءً على هذا المبدأ، سبق أن وجه المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية في تاريخ 27 مايو 1999م، إلى الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلو سوفيتش) الاتهام عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف، على الرغم من أنه كان في حينها رئيساً للدولة ويمارس مهامه بصفة رسمية، وبذلك تكون محاولة محاكمة ميلوسوفيش، هي الأولى تاريخياً بعد الاتهام الذي سبق توجيهه إلى الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، على النحو الذي تمت الإشارة إليه[50].

كذلك كان الحال بالنسبة إلى الرئيس السوداني، السابق، عمر البشير الذي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 4 مارس 2009م، مذكرة الأمر بالقبض عليه. من الجدير ذكره هنا أن هذه المذكرة صدرت بينما كان البشير ما يزال في موقع الرئاسة، وهذا يعني أن المجتمع الدولي حازم في عدم الأخذ بالحصانة التي يتمتع بها الرئيس أو القائد العسكري، من ثم لديه كل الصلاحيات اللازمة لملاحقة الفاعل مهما كانت حصانته في حال توفر الإرادة لديه، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا

الشخص).

وهو ما أكدت عليه تقارير الأمم المتحدة وقرارات المحاكم الجنائية الدولية السابقة. ففي تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 808/ 1993م، بشأن إنشاء محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء: (إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا يجب أن يتضمن نصوصاً متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسئولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولذلك يجب النص على أن الادعاء بحصانة رئيس الدولة، أو أن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم، لا يُشكل دفاعًا مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة)[51].

وهو ما أكدت عليه المادة (1/ 7) من نظام محكمة الجنايات الدولية المتعلقة بيوغسلافيا المتضمنة: (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسئولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة)، وهو ما سبق أن أكدت عليه أيضاً المادة (7) من نظام المحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ) بقولها: (إن المنصب الرسمي للمدعى عليهم سواء بوضع رؤساء أم موظفين رسميين مسئولين في إدارات الحكومة لن يعفيهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقوبة)[52].

وفي كل الأحوال فإن النتيجة التي يمكن التوصل إليها هنا هي أن مسئولية كل قائد أو مسئول عن ما ارتكب من جرائم يجب أن تكون بحجم السلطات التي يتمتع بها ويمارسها هذا المسئول.

مما سبق تناوله، يتضح أنه باتت تقع على رؤساء الدول، مسئولية جنائية وأخلاقية عن انتهاكات حقوق الانسان، ذلك وفقاً للتطورات التي لحقت بالقانون الجنائي الدولي

لحقوق الإنسان وتقرير المسئولية الجنائية للرؤساء ومرؤوسيهم، وعلى الرغم من هذا، هناك مأخذاً يتضح في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة فضلاً عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة ومعقولة. إضافةً لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد الجهة التي تقرر هذا الأمر. أهي الدول والحكومات أم المحكمة الدولية الجنائية؟ وهذا خلل يثير إشكاليةَ تعيق تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء أمام المحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن أمر المسئولية الجنائية للرؤساء، ومن خلال السوابق التاريخية، للمساءلة الجنائية للرؤساء، يتضح أن هذا الأمر يتم وفقاً للمعيار السياسي، ومعيار النصر أو الهزيمة في الحرب، ورغم أن النصوص القانونية واضحة في تحديد الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن الواقع يشير إلى عدم العدالة في تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وأن مسألة التطبيق الكامل لحفظ حقوق الإنسان من الانتهاكات مازالت بعيدة المنال.

خاتمة:

تناولت الورقة الالتزام الجنائي والأخلاقي للرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان، جيث جاءت مقسمة لأربعة محاور، تعرض المحور الأول منها إلى مفهوم وأساس المسؤولية الجنائية، وفيه تم توضيح تعريف المسئولية الجنائية، وتوضيح أساس المسئولية الجنائية في المذاهب الفقهية.

تطرق المحور الثاني إلى مفهوم وأنواع انتهاك حقوق الإنسان، وعبره تم توضيح مفهوم

انتهاك حقوق الإنسان وأنواع هذا الانتهاك، ومظاهر انتهاك حقوق الإنسان. فيما تعرض المحور الثالث إلى مسؤولية الرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تم توضيح الاتجاهات الفقهية والقانونية لتقرير مسئولية الرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي، وكذلك مسؤولية الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم. ومن ثم جاء المحور الرابع متناولا الوضع القانوني لحصانة الرؤساء في جرائم انتهاك حقوق الإنسان، وفيه تم بيان أن الحصانات المقررة وفقاً للقوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون المسؤولية الجنائية للرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان.

نتائج:

1. أن موضوع المسؤولية الجنائية لا يزال محل اهتمام الفقه الجنائي، فالأساس في قيام المسؤولية الجنائية مبني على حرية الاختيار و الإدراك.
2. أن المسئولية الجنائية لكل رئيس أو مسئول عن ما ارتكب من جرائم يجب أن تكون بحجم السلطات التي يتمتع بها ويمارسها.
3. أن المجتمع الدولي حازم في عدم الأخذ بالحصانة التي يتمتع بها الرئيس أو القائد العسكري، من ثم لديه كل الصلاحيات اللازمة لملاحقة الفاعل مهما كانت حصانته في حال توفر الإرادة لديه.
4. أن الحفاظ على عدم انتهاك حقوق الإنسان

توصيات:

1. تعديل المادة (28) من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة في تحديد أن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة.

2. العمل على إزالة الصعوبات التي تعيق تطبيق التكامل القانوني، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولي.

الهوامش:

---

1. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد: مطبعة المعارف، 1971م، ص 134 .
2. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، بيروت: دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص 209 .
3. عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، بغداد: مطبعة المعارف، 2004م، ص 144 .
4. عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ض212.
5. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012م، ص92.
6. المرجع نفسه، ص98.
7. عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص219.
8. حميد السعدي، مرجع سابق، ص141.
9. محمد باشات،المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي،الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1979م، ص363.
10. المرجع نفسه، ص371.
11. حميد السعدي، مرجع سابق، ص143.

ISSN: 2709-5312

12. مرشد السيد واحمد الهرمزي،القضاء الدولي الجنائي، عمان: دار الثقافة للنشر، 2002م، ص 53 .
13 محمد باشات، مرجع سابق، ص382.
14. وليم نجيب وجورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت: دار المطبوعات الجامعية للنشر، 2008م، ص37.
15. زانا رفيق سعيد، الجرائم ضد الإنسانية، أربيل: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2013م، ص11.
16. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978،ص 256 .
17. زانا رفيق سعيد، مرجع سابق، ص17.
18. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م، ص 36.
19. خليل حسين،الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الجنائي الدولي، مجلة الحياة النيابية،المجلس النيابي اللبناني،العدد 66، مارس 2008، ص 98 .
20. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، ص269.
21. عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص172.
22. زانا رفيق سعيد، مرجع سابق، ص39.
23. وليم نجيب وجورج نصار، مرجع سابق، ص57.
24. خليل حسين، مرجع سابق، ص34.
25. حميد السعدي، مرجع سابق، ص153.
26. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه،جامعة الموصل، 2004، ص 142
27. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2005م، ص 94.

28. رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي،مجلة الحقوق، الكويت . السنة 15، العدد الأول، مارس 1991م، ص 345 .
29. حسين عيسى مال الله،،مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006،ص 395 .
30.عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004م، ص 129.
31. جميل عودة. المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنيين، عمان: دار وائل للنشر، 2004م، ص37.
32. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص73.
33. جميل عودة. مرجع سابق، ص192.
34. عادل ماجد، مرجع سابق، ص143.
35. حسين الباليسياني، القضاء الدولي الجنائي، بيروت: دار المطبوعات الجامعية، 2004م، ص 246.
36. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الكويت : دار الثقافة للنشر، 2003م،ص 159 .
37. المرجع نفسه، ص166.
38. محمد الخشن، الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص 254.
39. حسين الباليسياني، مرجع سابق، ص 188.
40. محمد الخشن، مرجع سابق، ص 263 .
41. حميد السعدي، مرجع سابق، ص 372.
42. حسين الباليسياني، مرجع سابق، ص 196.

43. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م، ص 339.
44. صالح الكاظم، مباحث في القانون الدولي، بغداد: دار الشؤون الثقافية،1991م، ص 172.
45. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي،القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2007م، ص 496 .
46. حسين عيسى مال الله، مرجع سابق، ص 402.
47. جميل عودة. مرجع سابق، ص192.
48. حسين الباليسياني، مرجع سابق، ص 213.
49. صالح الكاظم، مرجع سابق، ص187.
50. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص182.
51. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م، ص 85 .
52. صالح الكاظم، مرجع سابق، ص194.